وغيره من البطن الاول ونكل سائرهم وقلنا بانه يستحق نصيبه في ون
[illegible] ثم مات هو وبعض اخوته الناكلين هل يدفع نصيبه الى بقية اهل صفته
او الى البطن الثاني قال الامام ابو عبد الله وقد قيل ان نكولهم يصيرهم كالموتى
ويدفع الحق الى البطن الثاني قال وهذا غير لا يمنع ان يقبل الاعلى اخرين
الظاهر فيمن التقيت ذكرناه وهي ان نكول من نكل لا يبطل حق من يلي بعده
من البطن الثاني قال واما اذا قلنا ان نكوله مبطل لحق من يلي بعده فلا يمنع في
نصيب الناكلين الذهاب الى رجوعه الى اهل البطن الثاني قال ولا اظهر
عندي ان المحبس انه اشترط الا ياخذ البطن الثاني شيئا الا بعد انقراض البطن
الاول بعد جميعهم فمادام احد من الناكلين حيا لا يستحق اهل البطن الثاني
شيئا فاذا مات جميعهم من حلف ومن نكل انتقل حكم الشهادة الى البطن الثاني
من حلف استحق ومن نكل لم يستحق شيئا ويتخرج مما كتبته ايضا انه
هل يفتقر اهل البطن الاول في استحقاق ما يرجع اليهم عمن مات من طبقتهم
الى يمين مجردة كما في استحقاق البطن الثاني بعد انقراض البطن الاول قولان
تشبيهما ما تقدم **فرع** في ما يقوم مقام الشاهد واليمين ويقوم مقامه
الشاهد والنكول فالمرأتان واليمين والمرأتان والنكول فاليمين والنكول

الباب الخامس في الشهادة على الشهادة

وهي تجوز في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين من مال او جراح
فقصاص ثم النظر في اربعة اطراف الاول في التحمل ولا يكون تحمل الشهادة
على الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او [illegible]
وهو يشهد عند [illegible] الحاكم قبله ان يشهد على شهادته وان لم يشهد وقال
محمد لا يشهد على شهادته وان سمعه يؤديها حتى يشهده ولو قال في علم غير

الحكم لفلان على فلان كذا وعشرين شهادته لم يجز ان يتحمل لانه ينشأ ما يؤديه
عند مجلس الحكم وكذلك لو قال اشهد ان له عليه كذا لم يتحمل عنه انتهى
الطرف الثاني في الفروع على شهود الاصول ولا يقضى بموت شاهد الاصل
وغيبته ومرضه بل هو المراد من شهود الفرع اما ان طرأ عليه الفسق
او العداوة او الردة امتنعت شهادة الفرع ولو طرأ الجنون لم يمتنع **فرع**
اذا كذب شهود الاصل شهود الفرع قبل الحكم بطلت شهادة الفرع قال
ابو الحسن اللخمي واختلف اذا كان تكذيبهم بعد حكم القاضي بشهادتهم فقال
محمد في رجلين نقلا عن اربعة انهم اشهدوهما انهم يشهدون على فلان بالزنا
فلم يحد الا فلان حتى قدم الاربعة فانكروا ان يكونوا اشهدوهم قال
يحد الاربعة القاذفون حد القذف ويسلم الاثنان لانهما نقلا ان شاهدين
على الاربعة بالقذف قال فان ثبت النقل وجعل انكار الاربعة رجوعا وقال
مالك في كتاب ابن حبيب في رجلين نقلا عن غائب فحكم بشهادتهما ثم
الطالب ثم قدم الغائب فانكر الشهادة فان الحكم ينفذ ولا يرد وقال
ابن القاسم ومطرف الحكم ماض ولا غرم عليه ولا على الناقلين قال ولو قدم قبل
الحكم بها لكان احق بشهادته **الطرف الثالث** في العدد ويشهد على
كل شاهد شاهدان وان شهدا على شهادتهما جميعا جاز في غير الزنا وقال
عبد الملك لا يجوز الا ان يشهد على كل واحد اثنان سوى اللذين شهدا على
الاول ولا يجوز ان يشهد احد شاهدي الاصل مع شاهد اخر على شهادة الاصل
الاخر [illegible] شهادة [illegible] فلا تثبت بالنقل على رواية مطرف [illegible]
شاهد على كل شاهد من الاربعة غير الاربعة الذين يشهدون على غيره وقال ابن الماجشون
اذا شهد اربعة على كل واحد فان تفرقوا فثمانية على كل واحد اثنان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)